

6744- توبة الحاج مما يقع منه من الرفث في الحج - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا يقول لقد قمت باداء فريضة الحج في عام تسعة انا وزوجتي وابنتي التي كانت تبلغ من العمر انذاك السنة الاولى وقد ذهبنا مع بعض الاخوة من المدينة المنورة حيث اقامتنا هناك. واثناء هذه الرحلة كانت توجد بعض السلوكيات من الاخوة - [00:00:00](#) في تلك الرحلة التي لا تليق في مثل هذه الظروف كالشجار وبعض الامور غير المستحبة في مثل هذه الفريضة. وقد تعرضت انا كذلك بمشادة كلامية مع عدل مع احد الاخوة. وذلك في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة حيث اننا كنا على موعد سفر في صباح -

[00:00:20](#)

اليوم التالي وانا جدا نادم على هذا العمل حيث قال الله تبارك وتعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وجهوني حينئذ يجب علي من شيء جزاكم الله خيرا. الواجب عليك التوبة الى الله والاستغفار. لان المحرم بالحج يتجنب ما نهى الله سبحانه وتعالى -

[00:00:40](#)

وان كان واجبا عليه ذلك في كل احواله ولكن في حالة الاحرام يتأكد في حقه تجنب ما نهى الله عنه. ولهذا قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما حصل منكم من ما ذكرت من الاحوال غير اللائقة عليكم - [00:01:00](#)

[00:01:20](#) نعم - الاستغفار والتوبة والله يغفر لمن تاب.